

السؤال

تركنت طواف الإفاضة ، وكنت أظن أن الطواف الأول يكفي عنه ، فماذا يلزمني ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

قال الشيخ ابن عثيمين :

طواف الإفاضة ركن من أركان الحج لا يتم الحج إلا به ، فإذا تركه الإنسان فإن حجّه لم يتم ، لا بدّ أن يأتي به فيرجع ولو من بلده فيطوف طواف الإفاضة ، وفي هذه الحال ما دام لم يطف لا يجوز أن يستمتع بزوجته ، لأنه لم يتحلل التحلل الثاني ، إذ إنه لا يحل التحلل الثاني إلا بعد طواف الإفاضة والسعي إن كان متمتعاً ، أو كان قارناً أو مفرداً ولم يكن سعى مع طواف القدوم اهـ .